دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فقه الموازنات وأثره في النوازل الطبية: التداوي بالمحرمات أنموذجا
المصدر:	دراسات
الناشر:	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
المؤلف الرئيسي:	مجيدي، المانع
المجلد/العدد:	ع83
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	نوفمبر
الصفحات:	1 - 14
رقم MD:	1035835
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo, AraBase, HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامي، القواعد الفقهية، المسائل الطبية، الطب والتداوي، الأحكام الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1035835

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

فقه الموازنات وأثره في النوازل الطبية

"التداوي بالمحرمات أنموذجًا"

د.المانع مجيدي
جامعة غرداية

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة معرفة مفهوم فقه الموازنات من خلال مفهوم العلماء القدامى والمعاصرين له، وإدراك أهميّته في حصر الخلاف الحاصل بين العلماء خاصة في المسائل الاجتهادية، ثم أثر هذا الفقه في المجال الطبي خاصّة ما تعلّق بتصرّفات الطبيب والمريض؛ التداوي بالمحرّمات، وما يترتّب عليه من مصالح أو مفاسد، ومن ثمّ إعطاء الحكم الشرعي المناسب بناء على هذه الموازنة التي تحتكم إلى مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية المختلفة، ليظهر لنا بعد ذلك حقيقة هذا الفقه وأهميته في حياة النّاس، وإبراز سماحة ووسطية هذا الدين الحنيف.

الكلمات المفتاحية: فقه - الموازنات - التداوي - المحرّمات.

Summary:

The purpose of this research is to study the concept of the jurisprudence of budgets through the concept of old and contemporary scientists, and to realize its importance in limiting the differences between scientists, especially in matters of jurisprudence, and then the impact of this jurisprudence in the medical field, especially concerning the behavior of doctor and patient; Of the interests or evil, and then give the appropriate Islamic judgment based on this budget, which is under the objectives of Islamic law and various jurisprudential rules, to show us then the fact of this jurisprudence and its importance in the lives of people, and highlight the tolerance and moderation of this religion.

Keywords: jurisprudence - budgets - medication - taboo

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين وبعد:

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ لعلوم الشريعة المنزلة الأسمى والمكانة الأعلى في هذا الدِّين الحنيف، وإنَّ من أجلِّها منزلة وقدرا علم الفقه؛ حيث يُعتبر ثمرة العلوم الشرعية لمسايرته أحكام المسلم وملازمته في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربِّه.

والنَّاس تحتاج في كلّ عصر إلى تجديد معرفة الأحكام الفقهية للقضايا التي تطرأ ويلزم فيها اجتهاد بمعرفة الحلال والحرام قبل الإقدام، فكانت الحاجة إلى فقه الموازنات تتزايد خاصة في عصرنا الحاضر؛ لما يتميّز به من قضايا متشابكة؛ نظرًا للتطوُّر العلمي الذي يطرح مسائل معقَّدة وقضايا جديدة تختلط فيها المصالح مع المفاسد خاصة في الجانب الطبي الذي مِنْ مسائله التداوي بالمحرّمات الذي له تأثير في الحفاظ على النّفس البشرية من الهلاك، فكان لزاما على المفتي العمل بفقه الموازنات باعتباره المنهجية المثلى لإزالة الإشكال ودفع التعارض بين المصالح أو المفاسد أو هما معا.

فلذا لزم تحكيم فقه الموازنات لإدراك وسطية الإسلام وسماحته دون إفراط ولا تفريط. وقد وسمت بحثي بـ: "فقه الموازنات وأثره في المسائل الطبية؛ التداوي بالمحرّمات أنموذجًا."

إشكالية البحث:

إنَّ الإشكالية التي يريد البحث الإجابة عنها هي: كيف يمكن القول إنَّ فقه الموازنات يُعدّ فِقْها له تأثير كبير في المسائل الطبية المتعلّقة بأحكام المريض والطبيب عمومًا ومسألة التّداوي بالمحرمات خصوصًا؟

الدراسات السابقة:

لم أعثر خلال في هذا الموضوع - في حدود علمي- على دراسات وتآليف ذات صلة مباشرة تطرّقت إلى أثر فقه الموازنات في المسائل الطبية وخصّصت التداوي بالمحرّم.

خطة البحث:

جاء الهيكل التنظيمي للبحث في مقدّمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف فقه الموازنات وأهميته.

المبحث الثاني: أثر فقه الموازنات في نازلة التداوي بالمحرّمات.

المبحث الأول: تعريف فقه الموازنات وأهميته

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات

الفرع الأول: تعريف فقه الموازنات باعتباره مركّبًا إضافيا:

قبل التطرّق إلى تعريف فقه الموازنات، لزم تعريف كلّ من لفظ (الفقه) و(الموازنات) ليتضح بعد ذلك المعنى، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

1- تعريف الفقه في اللغة:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب علم الدين لسيادته وشرفه وفضله عَلَى سائر أَنْواع العلم كما غلب النّجم عَلَى الثريا، والفقه في الأصل: الفهم، يُقال: أُوتي فلان فقها في الدين؛ أي: فَهْما فيه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[التوبة:122]؛ أي يكونوا علماء به[1].

([1]) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فقه، (3450/5).

2- تعريف الفقه في الاصطلاح:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

ثانيا: تعريف الموازنة في اللغة والاصطلاح:

1- تعريف الموازنة في اللغة:

النّاظر في مصنّفات اللُّغة العربية يجد أنَّ لفظة الموازنات جمع موازنة، وهي مُفاعلة من الوزن، والواو والزاء والنون بناءٌ يدلُّ عَلَى تعديل واستقامة[2]؛ ومنه قوله عزّ وجلَّ: ﴿**وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ**﴾[الحِجر:19]؛ أي من كلّ شيءٍ بقَدر مقدَّر، وبحدٍّ معلوم[3]، حسبما تقتضيه الحِكْمة[4].

2- تعريف الموازنة في الاصطلاح:

لم يذكر القدامى -بحسب الاطلاع- تعريفًا للموازنة، ولكن علماؤنا المعاصرون اجتهدوا في إعطاء تعريفٍ لها؛ ومن هذه التعريفات ما يلي:

هو مجموعة الأُسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبيّن بذلك أيُّ المصلحتين أرجح فتقدّم عَلَى غيرها، وأيُّ المفسدتين أعظمُ خطرا فيُقَدَّم درْؤها، كما يُعرف به الغلبة لأيّ من المصْلَحَة أو المفْسَدَة -عِنْدَ تعارضهما- ليحكم بناء عَلَى تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده[5].

الفرع الثاني: تعريف فقه الموازنات باعتباره لقبًا:

لم يذكر المتقدّمون في مدوَّناتهم تعريفًا حدّيًّا لفقه المُوازنات، ولكنّنا نجدهم يعتمدونه في مصنّفاتهم وإن لم يذكروه بتسميته الحديثة، وأمَّا العلماء المُعاصرون الذين كتبوا في فقه الموازنات فقد اجتهدوا أنْ يُقدِّموا تعريفا لفقه الموازنات، ومن هذه التعريفات:

"مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصّل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح، أو المفاسد، أو بينهما عِنْدَ التعارض."[6]

وعليه يكون تعريف **الباحث** لفقه الموازنات: العلم بالأحكام الشرعية التي تستوجب التقديم عَلَى مثيلتها في الحكم، بناء عَلَى ما تقتضيه المَصْلَحَة، والواقعة المنوطة بها.

المطلب الثاني: أهمية فقه الموازنات

([1]) الزركشي، البحر المحيط، (21/1).

([2]) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: وزن، (107/6).

([3]) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (34/14).

([4]) حسنين محمد مخلوف، صفوة البيان لمعاني القرآن، ص336.

(5) عبد المجيد محمد السُّوسَوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص13.

([6]) حسن سالم الدوسي، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي؛ دراسة أصولية، ص380.

يُعد فقه الموازنات من العلوم الأساسية الواجب معرفتها لضبط فقه الواقع، لما له من حاجة ماسّة في مختلف شؤون الحياة الإنْسانية عَلَى ما يحيط بالفرد من قضايا، أو ما يتعلّق بالمجتمع من مصالح ومفاسد، ويُعتبر علم المقاصد أكثر المؤلفات اهتماما بهَذَا النوع من الفقه من حيث تأصيله بجلب المصالح ودفع المفاسد، وتُعتَبر المصنّفات الفقهية الأرضية الخِصْبَة بتطبيقاته وتنزيل مبادئه[1].

ويشير ابن رجب إلى أهميّة فقه الموازنات حين يَقُولُ: "إذَا اجْتَمَعَ لِلْمُضْطَرِّ مُحَرَّمَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا لَا يُبَاحُ بِدُونِ الضَّرُورَةِ، وَجَبَ تَقْدِيمُ أَخَفِّهِمَا مَفْسَدَةً وَأَقَلِّهِمَا ضَرَرًا; لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَا ضَرُورَةَ إلَيْهَا فَلَا يُبَاحُ."[2]

وفي حديثه عن أهمّية الأولويات التي هي قرينة الموازنات يَقُولُ طه جابر العلواني: "لَا بُدَّ من تضافر الجهود كلّها واستخدام مبدأ الشورى بأوسع معانيه، والقيام بالدراسات المكثّفة لسائر الجوانب الفاعلة والمؤثّرة في حياة الأمّة: السياسية منها والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، واستعمال سائر العلوم الإنْسانية الاجتماعية أو رصيد الخبرات والتجارب الإنْسانية للوصول إلى تحديد مناسب لأولويات الأمّة في مرحلة زمنية محدّدة."[3]

المبحث الثاني: أثر فقه الموازنات في نازلة التداوي بالمحرّمات

من الثّابت نصًّا واستقراءً أنَّ الشَّريعة الإسلامية نزلت خيرًا ورحمةً للعالمين ولذلك تضمّنت جميع أحكامها تحقيق مصالح المسلمين ومنافعهم، ودرء المفاسد والخبائث والأضرار عنهم[4].

ولذا فالإسلام الحنيف الخالد يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الالتزام بتعاليمه العامَّة والواقعية أو السّماحة، فهو يراعي ظروف الحياة وأوضاع التطوّر، ويقدّر ما يقدّمه العلم والاكتشاف العلمي للبشرية من أجل الحفاظ على البنية أو الصحّة الإنسانية، ومراعاة الظروف الاجتماعية وتطوّراتها لعلاج الأمراض، والتخلُّص من ظاهرة الألم بقدر الإمكان[5].

المطلب الأول: صورة المسألة

التداوي من الأمراض أمر مطلوب شرعا، كما نصَّ عليه المحقّقون من علماء الشريعة استنباطا من نصوص الكتاب والسنّة، ولمّا كان التداوي تارة يكون بتناول شيء مباح، وتارة يكون بالجراحة، وتارة يكون بالكي، وتارة يكون بتناول شيء قد حرّم الله تناوله[6].

ومسألة التداوي بالمحرّمات من الموضوعات القديمة الحديثة، ولكنّها مطروحة اليوم للبحث أكثر من أي وقت مضى؛ نظرًا لتطوّر الوسائل الطبية المعاصرة، والتفنُّن في صناعة الأدوية والأغذية، وإدخال بعض المواد غير المشروعة ضمن مكوّناتها، منها مواد كحولية ومواد نجسة مأخوذة من الحيوانات كالدّماء

(1) عبد الله بن محمد الطيّار، دور فقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية، (3028/7).

(2) ابن رجب، القواعد، ص246.

(3) الوكيلي، مقدّمة كتاب فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، ص ش.

(4) علي محيي الدّين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص200.

(5) وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، (51/1).

(6) حسن علي الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص27.

وإنفحة ميتة الحيوان؛ لانعقاد الجبن، والجيلاتين المكوّن من شحم الخنزير، واستعمال المخدّر لإجراء العمليات الجراحية[1].

وقبل التّفصيل في المطلوب وجب تعريف مصطلحات المسألة كونها مفاتيح لحلّ معضلات المسألة وتهيئة الطريق للوصول إلى الجواب.

الفرع الأول: تعريف التداوي بالمحرّمات:

إذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، فإنّ الحكم على التَّداوي بالمحرّمات يقتضي تحديد مفهومه من النّاحية اللّغوية والاصطلاحية، وهو كالآتي:

أولا: تعريف التداوي لغة واصطلاحا:

1.تعريف التداوي لغة:

ذكرت معاجم اللغة العربية في هذه المادة (تداوي) تناول الدواء وهي مأخوذة منه، وَالدَّوَاءُ لغة: مَا يُتَدَاوَى بِهِ ويُعالج، وجمعه: أدوية؛ والدّواء ممدود هو الشفاء، يقال: داويت العليل إذا عالجته بالأشفية التي توافقه[2].

فكأنّ المقصود من أصل هذه المادة، والمعنى المراد التي تحوم حوله وترمي إليه هو: العلاج وإصلاح الشيء.

وإذا كان الأطباء يقولون إنّ المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي - فبلا ريب بعد تطوّر وسائل العلاج - تكون المداواة رد الجسم إليه؛ أي: إلى المجرى الطبيعي، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، وردّه يكون بالموافِقِ من الأدوية[3].

2. تعريف التداوي اصطلاحا:

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التداوي عن المعنى اللغوي السابق الذكر:

- هُوَ مُحَاوَلَةُ الْمَرِيضِ الدَّاءَ بِدَوَائِهِ[4].
- هو استعمال ما يظن به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه[5].
- هو وصف للحالة المرضية الملجئة لطلب الدواء؛ لأجل إزالة المرض أو تناوله لحفظ الصحة[6].

بعد عرض بعض تعاريف الفقهاء يتبيّن أن تعريفهم للفظ التداوي فقهيًا ما هو إلا استصحاب للمعنى اللغوي.

---

(1) ينظر: حسن يشو، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، (125/1).

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (17/1462-1465).

(3) ينظر: النّووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (192/14).

(4) علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الربّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (427/4).

(5) محمّد رواس قلعه جي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ص105.

(6) خيرية بنت عمر موسى، أحكام التداوي: قواعد وضوابط، (466/1).

فعلى ضوء ذلك فالتداوي هو من جانب المريض ويقصد به: تناوله الدواء، أو قيامه بإجراء الفحوصات والعمليات الجراحية، أو الطبيعية، أو النّفسية، لأجل البرء من المرض بإذن الله تعالى[1].

وأمّا المداواة والعلاج فهما من جانب الطبيب؛ لأنّهما من الأفعال المتعدّية (حسب المصطلح الصرفي) وحينئذ يكون معناهما: قيام الطبيب بإعطاء الدّواء، أو إجراء العمليات أو نحو ذلك ممّا يؤدي إلى الشّفاء بإذن الله تعالى[2].

ثانيا: تعريف المحرّمات لغة واصطلاحا:

1.تعريف المحرّمات لغة:

المحرّمات لغة جمع محرّم، والمحرّم: هو الممنوع منه، والمنع عن الشيء، يقال: حرمه الشيء: إذا منعه إياه، وهذا يكون بحسب الحالات الآتية:

- التحريم بتسخير إلهي؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ**﴾[القصص:12].
- التحريم بمنع قهريّ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ**﴾[المائدة:72]؛ فهذا تحريم من جهة القهر بالمنع.
- التحريم من جهة الشرع؛ وهذا مقصودنا من إدراج هذا الكلام كلّه، والذي يدخل ضمن الأحكام التكليفية؛ كبيع الطعام بالطعام متفاضلا[3].

2.تعريف المحرّمات اصطلاحا:

تعريف المحرّم أو الحرام في الاصطلاح الأصولي:

- مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ، وَلَوْ قَوْلاً، وَلَوْ عَمَلَ قَلْبٍ شَرْعًا[4].
- هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام[5].

وَيُسَمَّى الْحَرَامُ: مَحْظُورًا وَمَمْنُوعًا وَمَزْجُورًا وَمَعْصِيَةً وَذَنْبًا وَقَبِيحًا وَسَيِّئَةً وَفَاحِشَةً وَإِثْمًا وَحَرَجًا وَتَحْرِيجًا وَعُقُوبَةً[6].

ثالثا: تعريف التداوي بالمحرّمات:

تعاطي الأدوية التي ذمّ الشرع تعاطيها

أو يقال: العلاج بالأدوية التي نهى الشرع عنها[1].

([1]) علي محيي الدّين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص187.

([2]) المرجع نفسه، ص187.

([3]) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص115.

([4]) ابن النّجار، شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير، (386/1).

([5]) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (80/1).

([6]) ابن النّجار، شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير، (386/1، 387).

الفرع الثاني: أقوال العلماء في التداوي بالمحرّمات:

أُقِرَّ باتفاق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرّم مطلقا إذا لم تدع الضرورة إليه، بأن وُجِد المباح البديل الذي يُغني عنه؛ جاء في الموسوعة الفقهية: "اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ وَالنَّجَسِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ."[2]، وأمّا إذا دعت إليه الضرورة فقد تباينت آراء الفقهاء بين مجيز، ومحرّم، ومفصّل، في مسألة التداوي بالمحرّمات غير الخمر؛ وفيما يلي عرض لأقوال العلماء:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز التّداوي بالمحرّمات؛ وهو مذهب الحنفية وعليه الفتوى عندهم[3] ولكن بشرطين[4]، ووجه عند المالكية إذا كان على ظاهر الجسد[5]، وقال به جمهور الشافعية[6] بشرطين واستثنوا المسكر[7]، وهو مذهب الظاهرية واستثنوا لُحُوم بَنِي آدَمَ وَمَا يُقْتَلُ مَنْ تَنَاوَلَهُ أي السمّ وإن دعت إليهما الضرورة[8]، وهو قول بعض المعاصرين[9].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم التدّاوي بالمحرّمات؛ المالكية[10]، والحنابلة: عدم جواز التّداوي بالمحرّم ولا بشيء به محرّم[11]، وهو وجه شاذ عند الشّافعية[12] كما وصفه النّووي، وقول عند الحنفية[13]، وابن تيمية[14]، وبمثل هذا الجواب قال تلميذه ابن القيم[15]، وابن العربي[16]، والشوكاني[17] رحمهم الله جميعًا، وهو رأي اللّجنة الدّائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السّعودية[18]، وهو قول بعض المعاصرين[1].

---

(1) الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريّان، التداوي بالمحرّمات، (699/1).

([2]) نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، (118/11).

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (239/3)؛ والحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص34.

([4]) الشرطان:- إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض- ألا يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض. (ينظر: ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، 365/1).

(5) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص295؛ والحطّاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (170/1).

(6) ينظر: النّووي، المجموع شرح المهذّب، (50/9).

([7]) الشرطان:- التَّدَاوِي بالمحرم لِتَعْجِيلِ شِفَاءٍ بِشَرْطِ إخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ بِذَلِكَ أَوْ مَعْرِفَتِهِ لِلتَّدَاوِي بِهِ - أَلَّا يوجد من المباح ما يقوم مقامه. (ينظر: النّووي، المجموع شرح المهذّب، 50/9).

([8]) ينظر: ابن حزم، المحلّى بالآثار، (105/6).

([9]) منهم: عبد الكريم زيدان. (ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 130/3)؛ ونزيه حمّاد. (ينظر: نزيه حمّاد، المواد المحرّمة والنّجسة في الغذاء والدّواء بين النّظرية والتطبيق، ص51).

([10]) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص295؛ والحطّاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (170/1).

([11]) ينظر: ابن قدامة، المغني، (343/13).

([12]) ينظر: النّووي، المجموع شرح المهذّب، (51/9).

([13]) ينظر: السرخسي، المبسوط، (9/24)؛ وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (204/1).

([14]) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (271/24).

([15]) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (44/4).

([16]) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (87/1).

(17) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (234/8).

([18]) ينظر: فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدّويش. الرياض: دار المؤيد، ط:1؛ 1424هـ.

وقد جعل العلماء رحمهم الله تعالى **ضوابط شروطا** للتداوي بالمحرّمات:

- أن يكون هناك خطر حقيقي على صحّة الإنسان إذا لم يتناول هذا الدّواء.
- ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه، أو يُغني عنه.
- أن يكون الطبيب طبيبًا مسلمًا عدلا معروفًا بالصّدق والأمانة[2].

على أنَّه في مجال الواقع والتطبيق العملي، ومن تقرير ثقات الأطباء أن لا ضرورة طبية تحتّم تناول شيء من هذه المحرّمات دواءً، ولكنّنا نقرّر المبدأ احتياطًا لمسلم قد يكون في مكان لا يوجد فيه إلا هذه المحرّمات[3].

المطلب الثاني: المصالح المتوقّعة من التداوي بالمحرّمات

إنَّ المتتبّع للدّراسات والبحوث التي اتخذت موضوع التّداوي بالمحرمات محلّ نقاش يرى تركيز القائلين بجواز التّداوي بالمحرمات بناءً على النّفع الذي سيعود على الإنسان، وكذا تحقيق مقاصد استُنْبِط بعضها من خلال النّظر والتمعّن، وممّا ذُكر من المصالح والإيجابيات ما يلي:

– التّداوي من الأمراض:

لمّا كان المرض يفسد الصحّة ويضعفها كان رسول الله ﷺ يحرص على رقية نفسه، ويتعوّذ من ألوان المرض العديدة، من ذلك قوله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ.**»[4]

من ذلك تتجلّى حكمة التّداوي إدراكًا للصحّة والعافية؛ حتّى يبقى الإنسان يتقلّب على بساطة السّلامة والعافية، ويتمتّع بطمأنينة القلب بعيدًا عن مشغلة وسواس المرض، وكما هو مقرّر شرعًا أنّ المحافظة على النّفس من مقاصد الشّريعة التي تتعلّق بقمّة ضرورات الحياة، وفي إطار تلك المحافظة، طلب الشّارع من الإنسان أن يدفع عن نفسه غوائل الأمراض، ويعالج بدنه من كافّة العلل التي تمثّل عليه خطرًا، وتسبّب له ألمًا[5].

المطلب الثالث: المفاسد المتوقّعة من التداوي بالمحرّمات

إنّ المتتبّع للدّراسات والبحوث التي اتخذت موضوع التّداوي بالمحرمات محلّ نقاش يرى أنّ بعض العلماء ذهبوا إلى القول بحرمة التّداوي بالمحرمات بناءً على مفاسد استُنْبِط بعضها من خلال النّظر والتمعّن في المقاصد الضرورية، ومن المفاسد التي ذُكرت ما يلي:

(281/22).

(1) منهم: محمّد بن إبراهيم آل الشيخ. (ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبد اللّطيف آل الشيخ، 167/3)؛ ومحمّد بن صالح العثيمين. (ينظر: محمّد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 234/5).

(2) ينظر: النّووي، المجموع شرح المهذّب، (51/9)؛ والحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص660.

(3) علي داود الجفّال، أخلاقيات الطبيب؛ مسؤوليته وضمانه الأحكام المتعلّقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية، (63/3).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصّلاة، باب: في الاستعاذة، حديث رقم: 1554، (650/2). قال عنه الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. (ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 277/5).

(5) صالح كمال صالح أبو طه، التّداوي بالمحرّمات: دراسة فقهية، ص32، 33.

– القوة الخبيثة:

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا حَرَّمَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ لِخُبْثِهِ، وَتَحْرِيمُهُ لَهُ حَمِيَّةً لَهُمْ، وَصِيَانَةً عَنْ تَنَاوُلِهِ، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُطْلَبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَّرَ فِي إِزَالَتِهَا لَكِنَّهُ يُعْقِبُ سَقَمًا أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْخُبْثِ الَّذِي فِيهِ، فَيَكُونُ الْمُدَاوَى بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزَالَةِ سُقْمِ الْبَدَنِ بِسُقْمِ الْقَلْبِ[1].

– العلاج بالمحرمّ مظنون:

إنّ الدّواء لا يستيقن البرء به، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض، إذْ لَوْ اطَّرَدَ ذَلِكَ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ[2] وخاصّة إذا تداوى المريض بالمحرّم.

– ذريعة التشهي:

إنّ التداوي ذريعة لتعاطيه، لا سيما إذا كانت النّفوس تشتهيه، وتميل إليه، وعلمت بالعادة أنّه جالب لنفعها ولو نسبيًا.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي في هذه المسألة بالاستناد إلى نتيجة الموازنة

بعد التعرُّف على مصالح التّداوي بالمحرّمات ومفاسده، ومكمن اجتماع الحلال والحرام في تلك الصورة التي تتدافع المصالح المشروعة مع المفاسد الممنوعة، وبِعرض بعضها على بعض، يترجّح قول جمهور العلماء والفقهاء والباحثين والهيئات والمرجعيات الفقهية والطبيّة القائلين بالجواز ضمن الشروط والضوابط المحدّدة بناءً على ما يلي:

- استصحاب القواعد الفقهية:

قاعدتي: "الضَّرَرُ يُزَالُ"[3]، و"الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحْظُورَاتِ."[4]

انطلاقا من القاعدتين المذكورتين أباحت الشريعة الإسلامية التداوي ببعض المحرّمات، إذا اضطرّ الإنسان إليها، وبلغ حال الضرورة، ولم يجد ما يغنيها عنها، وذلك دفْعًا للضّرر عنها[5].

والغفلة عن أنّ قصور العقل عن الوصول إلى الدواء المباح قبل استعمال الدواء المحرّم قد يلحق ضررًا بالمريض لا يمكن تعويضه[6].

وبذلك يتبيّن أنّ لقاعدة الضرر يزال أثر كبير، ومدخل عظيم، في الحكم الشرعي للتداوي بالمحرّمات والنّجاسات، وذلك بيّنٌ من تأثير فروعها في المسألة[7].

قاعدة: "الضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَالُ بِالأَخَفِّ."[1]:

(1) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (143/4).

(2) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (565/21).

(3) ابن نجيم، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة، ص72.

(4) المصدر نفسه، ص73.

(5) ينظر: أمجد درويش أبو موسى، قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة؛ دراسة فقهية تطبيقية، ص270.

(6) عبد السّلام الرفعي، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، ص301.

(7) أمجد درويش أبو موسى، قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة؛ دراسة فقهية تطبيقية، ص271.

التداوي بالمحرّمات إذا تعيّن بقول أهل الخبرة والاختصاص يُعمَلُ به؛ لأنّ مفسدتها أخفُّ من دوام الألم الذي لا يحتمل مثله.

قاعدة: "ارْتِكَابِ أَخَفِّ المفْسَدَتَيْنِ."[2]:

إنَّ حفظ النّفس بالوقوع في المحرّم للضّرورة أوْلى من اجتناب هذا المحرّم؛ ولأنَّ الشريعة جاءت لحفظ المصالح وحفظ النّفس من أبلغ المصالح[3].

ولذ يقول العز بن عبد السّلام: "مَصْلَحَةَ الْعَافِيَةِ وَالسَّلَامَةِ أَكْمَلُ مِنْ مَصْلَحَةِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ."[4]

الخاتمة:

بعد الإطلالة على موضوع فقه الموازنات وأثره في النوازل الطبية؛ التداوي بالمحرّمات أنموذجًا، يمكن أن نخلص إلى نتائج من أهمّها:

- أنّ العلماء لم يجعلوا تعريفًا مضبوطًا لفقه الموازنات، وإنّما هي مفاهيم ورؤى لم تستقرّ بعد.
- تكمن أهميّة فقه الموازنات في تقليل التباين بين آراء العلماء.
- يُعَدّ التداوي بالمحرّم من المسائل القديمة، ولكنّها أخذت صبغة جديدة؛ بدخول بعض المحرّمات على التركيبة الدوائية والتخدير وغير ذلك ممَّا يساعد على تعافي المريض ونقص الألم لديه.
- الأصل في التداوي بالمحرّم حرام إلَّا أنّ القول بالجواز بناء على إعمال القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر.

التوصيات:

بعد عرض أهم النتائج المتحصَّل عليها، كان من المهمّ ذكر توصيات لوحظت أثناء إنجاز هاته الوريقات، وممَّا أمكن التوصُّل إليه ما يلي:

- توجيه طلبة الدراسات العليا لمناقشة وإثراء المسائل الطبية المعاصرة من خلال إنجاز رسائل علمية.
- إقامة ملتقيات دولية تُعنى بفقه الموازنات.
- إنشاء مخابر للبحث خاصّة بفقه الموازنات تناقش العديد من مجالات الحياة كالاقتصاد والسياسة والأحوال الشخصية.

وأخيرا هذا ما أمكن كتابته بخصوص هذا الموضوع، مع التأكيد والاعتراف بالتقصير، ونسأله التوفيق والسَّداد، وصلَّى الله وسلَّم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع:

***القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم**

***الكتب:**

([1]) ابن نجيم، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة، ص75.

([2]) المصدر نفسه، ص78.

(3) ينظر: الطاهر دبيلي، أثر المقاصد في الاجتهاد المعاصر، ص92.

([4]) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (95/1).

1. **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر ت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقّق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:3؛ 1418هـ/1998م.
2. **ابن جزي:** محمد بن أحمد ت741هـ، القوانين الفقهية. لا.م: لا.ن، لا.ط؛ د.ت.
3. **ابن حزم:** علي بن أحمد بن سعيد ت456هـ، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:3؛ 1424هـ/2003م.
4. **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم ت970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1؛ 1419هـ/1999م.
5. **الإفريقي:** محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت711هـ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. القاهرة: دار المعارف، ط:1؛ د.ت.
6. **آل الشيخ**: محمّد بن إبراهيم ت1389هـ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبد اللّطيف آل الشيخ، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مكة المكرّمة: مطبعة الحكومة، ط:1؛ 1399هـ.
7. **آل فريَان:** الوليد بن عبد الرحمن بن محمد ، التداوي بالمحرّمات. ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السّعودية، 1431هـ.
8. **الألباني:** محمد ناصر الدين ت1420هـ، صحيح سنن أبي داود. الرياض: مكتبة المعارف، ط:1؛ 1419هـ/1998م.
9. **الجفّال:** علي داود، أخلاقيات الطبيب؛ مسؤوليته وضمانه الأحكام المتعلّقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية،. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدّة، ع8، 1415هـ/1994م.
10. **الحرّاني:** أحمد بن عبد الحليم بالمعروف بابن تيمية ت728هـ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، لا.ط؛ 1425هـ/2004م.
11. **الحصكفي:** محمّد بن علي ت1077هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1؛ 1423هـ/2002م.
12. **الحطاب:** محمّد بن محمّد ت954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1؛ 1416هـ/1995م.
13. **حمّاد:** نزيه، المواد المحرّمة والنّجسة في الغذاء والدّواء بين النّظرية والتطبيق. دمشق: دار القلم، ط:3؛ 1435هـ/2004م.
14. **الحنبلي:** عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب ت795هـ، القواعد. لا.م: دار الفكر. لا.ط؛ دت.

15. **الحنفي:** محمد أمين أفندي المعروف بابن عابدين ت1252هـ، ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود. الرياض: دار عالم الكتب، لا.ط؛ 1423هـ/2003م.

16. **خيرية:** بنت عمر موسى، أحكام التداوي: قواعد وضوابط. ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السّعودية، 1431هـ.

17. **دبيلي:** الطاهر، أثر المقاصد في الاجتهاد المعاصر، مذكرة ماستر؛ الفقه وأصوله، جامعة الوادي، الجزائر، 1434هـ-1435هـ/2013م-2014م.

18. **درويش:** أمجد أبو موسى، قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة؛ دراسة فقهية تطبيقية،، رسالة ماجستير؛ الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1433هـ/2012م.

19. **الدوسي:** حسن سالم، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي: دراسة أصولية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، ع46، 2001م.

20. **الراغب الأصفهاني:** الحسين بن محمد ت502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني. لا.م: لا.ن، لا.ط؛ د.ت.

21. **الرفعي:** عبد السّلام، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي. المغرب: إفريقيا الشرق، لا.ط؛ 2004م.

22. **الزحيلي:** وهبة ت2015م، قضايا الفقه والفكر المعاصر. دمشق: دار الفكر، ط:2؛ 1428هـ/2007م.

23. **الزحيلي:** وهبة، ت2015م، أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، ط:1؛ 1406هـ/1986م.

24. **الزركشي:** محمد بن بهادر ت794هـ، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون. الغردقة: دار الصفوة، ط:2؛ 1413هـ/1992م.

25. **زيدان:** عبد الكريم ت2014م.، المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1؛ 1413هـ/1993م.

26. **السجستاني:** سليمان بن الأشعث المعروف بأبي داود ت275، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، لا.ط؛ د.ت.

27. **السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل ت483هـ، المبسوط. بيروت: دار المعرفة، لا.ط؛ 1409هـ/1989م.

28. **السلمي:** عبد العزيز بن عبد السّلام ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، لا.ط؛ 1414هـ/1991م.

29. **السّوسوة:** عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. دبي: دار القلم، ط:1؛ 1425هـ/2004م.

30. **الشاذلي:** حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفِقْه الإسلامي. مصر: دار التحرير للطباعة والنّشر، لا.ط؛ د.ت.

31. **الشوكاني:** محمد بن علي ت1255هـ، نيل الأوطار، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عصام الدّين الصبابطي. القاهرة: دار الحديث، ط:1؛ 1413هـ/1993م.

32. **صالح:** صالح كمال أبو طه، التّداوي بالمحرّمات: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير؛ الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، 1428هـ/2007م.

33. **الطبري:** محمد بن جرير ت310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الجيزة: دار هجر، ط:1؛ 1422هـ/2001م.

34. **الطيّار:** عبد الله بن محمد، دور فقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية. ضمن بحوث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أمّ القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكّة المكرّمة، من 27-29 شوال 1434هـ.

35. **العثيمين:** محمّد بن صالح ت1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع. السعودية، دار ابن الجوزي، ط:1؛ 1422هـ.

36. **الفتوحي:** محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجّار ت972هـ، شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد. الرياض: مكتبة العبيكان، لا.ط؛ 1413هـ/1993م.

37. **القره داغي:** علي محيي الدّين وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. بيروت: دار البشائر، ط:2؛ 1427هـ/2006م.

38. **القزويني:** أحمد بن فارس بن زكريا المعروف بابن فارس ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا.م: دار الفكر، ط:2؛ 1399هـ/1979م.

39. **قلعه جي:** محمّد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النّفائس، ط:1؛ 1416هـ/1996م.

40. **اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء:** فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدّويش. الرياض: دار المؤيد، ط:1؛ 1424هـ.

41. **مخلوف:** حسنين محمد، صفوة البيان لمعاني القرآن. الإمارات العربية المتّحدة: لجنة الاحتفالات بمقدم القرن الخامس عشر الهجري، لا.ط؛ د.ت.

42. **المصري:** زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1؛ 1418هـ/1997م.

43. **المعافري:** محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت543هـ، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط:3؛ 1424هـ/2003م.

44. **المقدسي:** عبد الله بن أحمد بن قدامة ت620هـ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكُتُب، ط:3؛ 1417هـ/1997م.

45. **المنوفي:** علي بن خلف ت939هـ، كفاية الطالب الربّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، حقّقه وفصّله ونسّقه وأعدّ فهارسه: أحمد حمدي إمام؛ وأشرف على طبعه وراجعه: السيّد علي الهاشمي. المؤسسة السعودية بمصر: مكتبة المدني، ط:1؛ 1409هـ/1989م.

46. **نخبة من العلماء**، الموسوعة الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. الكويت: ذات السّلاسل، ط:2؛ 1404هـ/1983م.

47. **النّووي:** يحيى بن شرف ت676هـ، المجموع شرح المهذب. لا.م: دار الفكر، لا.ط؛ د.ت.

48. **النووي:** يحيى بن شرف ت676هـ، صحيح مسلم بشرح النّووي. لا.م: المطبعة المصرية بالأزهر، ط:1؛ 1347هـ/1929م.

49. **الوكيلي:** محمد، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1؛ 1416هـ/1997م.

50. **يشو:** حسن، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة. ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السّعودية، 1431هـ.